ما لا تجانه في بعضه ثم اودع الاول نظيره ففعل به مثل ما فعل فهذا هو المراد بقوله
ولا تخن من خانك الثالث ان يكون هذا خيانة لا ريب فيه وانما الشأن في جوازه
على وجه القصاص فان الامور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل وقطع
الطريق واخذ المال ومنها ما لا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك
قال الله تعالى في الاول وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاباح العقوبة
والاعتدا بالمثل فلما قال هنا ولا تخن من خانك علم ان هذا مما لا يباح فيه العقوبة
بالمثل **فصل** واما دفع الزكاة الى القريب فانه كان القريب الذي يجوز
دفعها اليه حاجته مثل حاجة الاجنبي اليها فالقريب اولى وان كان البعيد
احوج لم يحاب بها القريب قال احمد عن سفيان بن عيينة كانوا يقولون لا يحابي
بها قريبا ولا يدفع بها مذمة ولا يقي بها ماله **فصل** والذين يأخذون
الزكاة صنفان صنف يأخذ لحاجته كالفقير والغارم لمصلحة نفسه وصنف
يأخذها لحاجة المسلمين كالمجاهد والغارم في اصلاح ذات البين فهؤلاء
يجوز دفعها اليهم اذا كانوا غارمين او مكاتبين ففيها وجهان والاظهر
جوازه واما ان كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالاقوى جواز دفعها
اليهم في هذه الحال لان المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب
العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم **فصل** واما اذا باع سلعة
الى اجل واشتراها من المشتري باقل من ذلك حالا فهذه تسمى مسألة العينة
وهي غير جائزة عند اكثر العلما كابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم وهو المأثور عن
الصحابة كعائشة وابن عباس وانس بن مالك فان ابن عباس سئل عن حريرة
بيعت الى اجل ثم اشتريت باقل فقال دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة وابلغ
من ذلك ان ابن عباس قال اذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس واما
استقمت بنقد ثم بعته بنسيئة فتلك دراهم بدراهم ومعنى قوله استقمت

[margin: وان كانوا من اقاربه واما دفعها الى الوالدين صح]

اي قومت

٢١

اي قومت وهي هذه مسألة فيمن انه اذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها الى اجل
فيكون مقصوده دراهم بدراهم والاعمال بالنيات وهذه تسمى مسألة التورق
فان المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها وتارة يشتريها ليتجر فيها
فهذان جائزان باتفاق المسلمين وتارة لا يكون مقصوده الا اخذ دراهم
فينظر كم تساوي نقدا فيشتري بها الى اجل ثم يبيعها في السوق نقدا
فمقصوده الورق وهذا مكروه في اظهر قولي العلما كما نقل ذلك عن عمر بن
عبد العزيز وهو احدى الروايتين عن احمد واما عايشة فانها قالت لام ولد
زيد بن ارقم لما قالت لها اني ابتعت من زيد بن ارقم غلاما الى العطا بثمان
مائة وبعته منه بستمائة فقالت لها عايشة بئس ما شريت وبئس ما
اشتريت اخبري زيدا ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان
يتوب فقالت يا ام المؤمنين ارايت ان لم اخذ الا راس مالي فقالت لها
عايشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله وفي السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او
الربا وهذا ان تواطيا على ان يبيع ثم يبتاع فله الاوكس وهو الثمن الاقل
او الربا واصل هذا الباب ان الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فان كان قد نوى ما احله الله فلا باس
وان نوى ما حرم وتوصل اليه بحيلة فان له ما نوى والشرط بين الناس
ما عدوه شرطا كما ان البيع بينهم ما عدوه بيعا والاجارة بينهم ما
عدوه اجارة وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحا فان الله ذكر البيع والنكاح وغيرهما
في كتابه ولم يرد لذلك حد في الشرع ولا حد في اللغة والاسماء تعرف حدودها
تارة بالشرع كالزكاة والصلاة والصيام والحج وتارة باللغة كالشمس والقمر
والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفرق وكذلك العقود كالبيع
والاجارة والنكاح والهبة وغير ذلك فاذا تواطا الناس على شرط وتعاقدوا
فهذا شرط عند اهل العرف **فصل** واما تعجيل الزكاة قبل وجوبها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)